بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أنا برىء ممن أقام فى دار الشرك سنة» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل ، المؤمن والكافر لا تترآى نيرانهما » وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا هجرة بعد الفتح» لعله أراد من مكة ، لأنها قد صارت دار الاسلام (القاضى) وكفر التأويل كالتصريح فى وجوب الهجرة (ى) لا تجب لأجل كفر تأويل ولا فسق مع التمييز . لنا مامر .

كتاب الدرة المنيرة
فى الغريب من فقه السيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

« مسألة » قال ابن إسحاق فى السيرة فى خبر يسنده إلى عروة بن الزبير ، وعبيدالله بن عبد الله

(قوله) « أنا برىء ممن أقام فى دار الشرك سنة » حكاه فى أصول الأحكام هكذا ، وقد تقدم ذكره ، وتقدم حديث جرير فى ذلك .

(قوله) « لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل » ذكره فى الشفاء وغيره .

(قوله) « المؤمن والكافر لا تتراءى نيرانهما » تضمن معناه حديث جرير المتقدم .

كتاب الدرة المنيرة فى الغريب من فقه السيرة

(قوله) « قال ابن إسحاق في السيرة » الخ . لفظه فى هذا الموضع من السيرة عن عائشة قالت : «فدخل على ـ تعنى : النبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ فدعا على بن أبى طالب وأسامة بن زيد فاستشارهما فأما أسامة فأثنى خيراً وقاله ، ثم قال : يارسول الله أهلك ولا نعلم منهم إلا خيراً ، وهذا الكذب والباطل وأما على عليه السلام فانه قال: يارسول الله إن النساء لكثير ، وإنك لقادر على أن تستخلف ، واسأل الجارية فانها ستصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بريرة ليسألها ، قالت : فقام إليها على فضربها ضرباً شديداً فيقول : اصدقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قالت : فتقول : والله لا أعلم إلا خيراً ، وما كنت أعيب على عائشة ، إلا أنى كنت أعجن عجينى ، فآمرها أن تحفظه فتنام عنه فتأتى الشاة فتأكله» انتهى. وفى روايات الجامع نحوه إلا ذكر ضرب على عليه السلام لبريرة فليس له ذكر فى شيء منها أصلا ، والله أعلم .

ابن عتبة بن مسعود، وعبدالله بن الزبير، وعمرة بنت عبدالرحمن كلهم يحدث عن عائشة رضى الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دعا بريرة ليسألها عن حديث الإفك، فقام إليها على عليه السلام فضربها ضربا شديداً، وقال: اصدقى رسول الله صلى الله عليه وسلم. قلت: وهذه المسألة يؤخذ منها جواز ضرب المتهم وغير ذلك من الاستصلاحات للامام فقط، «مسألة» وروى فى السيرة فى عمرة الحديبية أن المغيرة بن شعبة كان واقفاً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثت قريش إليه عروة بن مسعود الثقفى وكان هذا عروة بن مسعود فى حال خطابه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتناول لحيته الكريمة، فقال المغيرة: اكفف يدك عن وجه رسول الله قبل أن لا تصل إليك. فقال عروة: ويحك ما أفظك وأغلظك. قال: فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهذا يدل على جواز قعود الإمام و بعض الجند قائم على رأسه ويعارض الحديث الذى أوله «إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل من أهل النار» الخبر، «مسألة» وفى ذكر غزوة خيبر

(قوله) «وذكر عمرة الحديبية» الخ. الذى أخرجه البخارى وأبو داود ما لفظه فى بعض الروايات قال «فأتاه – يعنى عروة بن مسعود الثقفى – فجعل يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم، وكلما كلمه أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبى صلى الله عليه وآله وسلم، ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فرفع عروة رأسه، وقال: من هذا؟ قالوا المغيرة بن شعبة» وفى رواية «وجعل يكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكلما كلمه بكلمة أخذ بلحيته، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده بنعل السيف، وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» الحديث، وفيه روايات أخر، وهذا طرف من بعض رواياته.

(قوله) «إذا أردتم أن تنظروا إلى رجل من أهل النار» الخبر. الظاهر أن هذا من كلام على عليه السلام موقوفا عليه، ولفظه فى الإحياء وغيره عن طاووس سمعت علياً عليه السلام يقول «إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام» انتهى. والله أعلم. وفى حديث أخرجه أبو داود والترمذى مرفوعا إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مالفظه «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار» هذا لفظ أبى داود، وفى ذلك أحاديث أخر

(قوله) «وفى ذكر غزوة خيبر» الخ. الذى فى الجامع من ذلك حديث أخرجه البخارى وأبو داود عن ابن عمر قال «أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر فقاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلوا منها، ولهم ما حملت ركابهم =

أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أتى إليه بكنانة بن الربيع وكان عنده كنز بنى النضير ، فسأله عنه فجحد أن يكون يعلم مكانه ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل من اليهود ، فقال لرسول الله : إنى رأيت كنانة يطوف بهذه الخربة كل غداة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكنانة « أرأيت إن وجدناه عندك أقتلك » قال : نعم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخربة فحفرت فأخرج منها بعض كنزهم فسأله عما بقى فأبى أن يؤديه ، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزبير بن العوام ، فقال : عذبه حتى تستأصل ماعنده ، فكان الزبير يقدح فى صدره حتى أشرف على نفسه ، ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى محمد بن مسلمة فضرب عنقه بأخيه محمود . وهذا الحديث يدل على أنه يجوز للامام التعذيب لمصلحة ، ويعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تعذبوا خلق الله » ونحوه . وغير ذلك ، «مسألة» قال فى غزوة خيبر : إن رجلا من

= ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح ، ويخرجون منها ، واشترط عليهم ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى ابن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حتى اجتليت النضير ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعم حيى ، واسمه سعية ، مافعل مسك حيى الذى جاء به من بنى النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب فقال : العهد قريب والمال كثير ، وقد كان حيى قتل قبل ذلك ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعية إلى الزبير ، فمسه بعذاب ، فقال : لقد رأيت حيياً يطوف فى خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنى أبى الحقيق ، أحدهما زوج صفية بنت حيى بن أخطب ، وسبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم ، وذراريهم بالنكث الذى نكثوا » الحديث .

(قوله) « لا تعذبوا خلق الله » ونحوه لا يحضرنى هذا اللفظ ، لكن فى الجامع عن هشام بن حكيم بن حزام قال « مررت بالشام على أناس من الأنباط قد أقيموا فى الشمس ، وصب على رؤسهم الزيت ، فقلت : ماهذا ؟ قيل : يعذبون فى الخراج ، فقلت : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون فى الدنيا » وفى رواية قال : « أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : إن الله يعذب الذين يعذبون فى الدنيا » قال : وكان أميرهم يومئذ عمير بن سعد ، وكان على فلسطين ، فدخلت عليه فحدثته ، فأمر بهم فخلوا » هكذا فيما أخرجه مسلم ، وفى رواية أبى داود قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا » انتهى . وعن أبى هريرة قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعث ، فقال : إن

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الرسول كلاما معناه : أنه أخذ شراكين لنعلين له من الغنيمة ، قبل القسمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم : يقد لك مثلهما من النار ، وأخذ عبد الله بن مغفل المزني جراب

وجدتم فلاناً وفلاناً ، لرجلين سماهما من قريش فأحرقوهما بالنار ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أردنا الخروج : إني أمرتكم أن تحرقوا فلانا وفلانا ، وإن النار لايعذب بها إلا الله ، فان وجدتموهما فاقتلوهما» أخرجه البخاري وأبو داود والترمذي ، وفي نحو ذلك أحاديث أخر .

(قوله) «إن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الخ . عن أبي هريرة قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خيبر ففتح الله علينا ، فلم نغنم ذهباً ولا ورقا ، غنمنا المتاع والطعام والثياب ، ثم انطلقنا إلى الوادي - يعني وادي القرى - ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له ، وهبه له رجل من جذام ، يدعى: رفاعة بن زيد من بني الضبيب ، فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحل رحله ، فرمي بسهم فكان فيه حتفه ، فقلنا هنيئاً له بالشهادة يا رسول الله ؟ قال رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم : كلا والذي نفس محمد بيده إن الشملة لتلتهب عليه ناراً ، أخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم ، قال :ففزع الناس ، فجاء رجل بشراك أو شراكان ، فقال : أصبته يوم خيبر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : شراك من نار أو شراكين من نار » وفي رواية نحوه أخرجه الجماعة إلا الترمذي . ونحوه كثير .

(قوله) « وأخذ عبد الله بن مغفل المزني » الخ . لفظه في السيرة « قال ابن إسحاق : حدثني من لا أتهم عن عبد الله بن مغفل المزني قال: أصبت من فيء خيبر جراب شحم،قال : فاحتملته على عنقي إلى رحلي وأصحابي ، قال : فلقيني صاحب المغانم الذي جعل عليها، فأخذ بناحيته ، قال : هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين . قال : فقلت : لا والله لا أعطيكه ، قال : فجعل يجاذبني الجراب ، قال : فرآنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصنع ذلك ، قال : فتبسم ضاحكا ، ثم قال لصاحب المغانم لاأبالك خل بينه وبينه . قال: فأرسله فانطلقت به إلى رحلي وأصحابي فأكلناه» انتهى ولفظه في الجامع : عن عبد الله بن المغفل قال « كنا محاصري قصر خيبر ، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاستحييت منه » أخرجه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم قال « أصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته ؛ وقلت : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسما » وفي رواية أبي داود والنسائي « قال : دلي جراب من شحم يوم خيبر ، فأتيته فالتزمته ، ثم قلت » وذكر نحو رواية مسلم الأخيرة .

شحم فطلبه منه صاحب المغانم، وقال هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين . فقال عبدالله : لا والله لا أعطيكه فتجاذبا الجراب . فلما رآهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لصاحب المغانم « لا أبالك خل بينه و بينه » فأرسله فانطلق به عبدالله إلى رحله وأصحابه فأ كلوه فيحتاج إلى الجمع بين الخبرين . قلت : والجامع بينهما أن الشحم مأ كول وقد عفى عنه مادام فى الحرب « مسألة » قال فى خبر الحجاج بن علاط :

(**قوله**) « قال فى خبر الحجاج بن علاط » الخ . لفظه فى السيرة « قال ابن إسحاق : فلما افتتحت خيبر كلم رسول الله صلى الله عليه وآله الحجاج بن علاط السلمى ثم الفهري، فقال : يارسول الله إن لى بمكة مالا عند صاحبتى أم شيبة بنت أبي طلحة ، وكانت عبدة له منها معرض بن الحجاج ، ومالا متفرقا فى تجار أهل مكة، فأذن له ، فقال : إنه لابد لى يارسول الله من أن أقول : قال : قل : قال الحجاج : فخرجت حتى إذا قدمت مكة وجدت بثنية البيضاء رجالاً من قريش يتسمعون الأخبار ويسألون عن أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد بلغهم أنه سار إلى خيبر قد عرفوا أنها قرية الحجاز ريفا ومنعة ورجالا فهم يتحسسون الأخبار ويسألون الركبان ، فلما رأونى قالوا : الحجاج بن علاط ــ قال : ولم يكونوا علموا بإسلامى ــ عنده والله الخبر، أخبرنا ياأبا محمد، فإنه قد بلغنا أن القاطع قد سار إلى خيبر وهى بلاد اليهود وريف الحجاز قال : قلت : بلغنى ذلك ، وعندى من الخبر مايسركم ، قال فالتبطوا بجنبي ناقتى يقولون : إيه ياحجاج ؟ قال : قلت هزم هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط ، وقتل أصحابه قتلا لم تسمعوا بمثله قط ، وأسر محمد أسرا ، وقالوا : لانقتله حتى نبعث به إلى مكة فيقتلوه بين ظهورهم بمن كان أصاب من رجالهم ، قال : فقاموا وصاحوا بمكة ، وقالوا : قد جاءكم الخبر ، وهذا محمد إنما تنتظرون أن يقدم به عليكم ، فيقتل بين أظهركم ، قال : قلت : اعينونى على جمع مالى بمكة على غرمائى ، فإنى أريد أن أقدم خيبر فأصيب من فل محمد وأصحابه قبل أن يسبقنى التجار إلى ما هنالك ، قال ابن إسحاق : قال : فقاموا فجمعوا لى ما كان لى كأحث جمع سمعت به ، قال : وجئت صاحبتى وقلت : مالى ــ وكان لى عندها مال موضوع ــ لعلى ألحق بخيبر فأصيب من فرص البيع قبل أن يسبقنى التجار ، قال : فلما سمع العباس بن عبد المطلب الخبر وجاءه عنى أقبل حتى وقف إلى جنبي وأنا فى خيمة من خيام التجار . فقال : ياحجاج ، ماهذا الذى جئت به ؟ قال : قلت : وهل عندك حفظ لما وضعت عندك ! قال : نعم، قلت فاستأخر عنى حتى ألقاك على خلاء، فانى فى جمع مالى كما ترى، فانصرف عنى حتى أفرغ ؟ قال : حتى إذا فرغت من جمع كل شيء كان لى بمكة ، وأجمعت الخروج لقيت العباس فقلت : احفظ على حديثى ــ ياأبا الفضل فانى أخشى الطلب ــ ثلاثاً ، ثم قل : ماشئت ؟ قال افعل، قال : فانى والله لقد تركت ابن أخيك عروساً على بنت ملكهم ــ يعنى صفية بنت حيي ــ ولقد افتتح خيبر ، وانتثل مافيها ، وصارت له ولأصحابه ، قال :

السلمي لما أسلم الحجاج بن علاط قال : يارسول الله إن لي بمكة مالا عند صاحبتي أم شيبة بنت أبي طلحة ، ومالا متفرقا في تجار أهل مكة ، فأذن لي يارسول الله ، فأذن له . فقال الحجاج : إنه لابد لي يا رسول الله من أن أقول . قال : قل . قال الحجاج : فخرجت حتى إذا قدمت مكة وجدت بثنية البيضاء رجالا من قريش يتسمعون الأخبار وقد بلغهم أنه قد سار إلى خيبر ، وقد عرفوا أنها قرية الحجاز ريفا ومنعة ورجالا ، فهم يتجسسون الأخبار ويسألون الركبان ، فلما رأوني قالوا : الحجاج بن علاط ـ ولم يكونوا قد علموا باسلامي ـ عنده والله الخبر ، أخبرنا يا أبامحمد . قال: قلت عندي من الأخبار مايسركم . قال : فالتاطوا بناقتي يقولون إيه ياحجاج ؟ قال : قلت هزم هزيمة لم تسمعوا بمثلها قط ، وقتل أصحابه وأسر محمد أسراً ، وقالوا : لانقتله حتى نبعث به إلى مكة فيقتلوه بين أظهرهم بمن كان قد أصاب من رجالهم . قال : ثم قلت أعينوني على جمع مالي فإني أريد أن أقدم خيبر ، الخبر . قلت : وهـذا الخبر يقتضي جواز ماصورته صورة الـكذب وغير ذلك من الأحكام لمصلحة وفيه الخلاف المشهور ، «مسـألة» ذكر في فتح مكة أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل قينتين كانتا لعبد الله بن خطل وكانتا تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد كان ذكر فيما تقدم أنه أمر بقتل امرأة كافرة ، وهذا يدل على جواز قتل

ما تقول ياحجاج ؟ قال : قلت : إي والله ، فاكتم علي ، ولقد أسلمت وما جئت إلا لأخذ مالي فرقا أن أغلب عليه ، فإذا مضت ثلاث فأظهر أمرك فهو والله ما تحب ، قال : حتى إذا كان اليوم الثالث لبس العباس حلة وتخلق ، وأخذ عصاه ثم خرج حتى أتى الـكعبة ، فطاف بها ، فلما رأوه قالوا : يا أبا الفضل هذا والله التجلد لحر المصيبة ، قال : كلا ، والذي حلفتم به لقد افتتح محمد خيبر ، وترك عروساً على ابنة ملـكهم ، وأحرز أموالهم وما فيها ، فأصبحت له ولأصحابه ، قالوا : من جاءك بهذا الخبر ؟ قال : الذي جاءكم بما جاءكم به ولقد دخل عليكم مسلما ، وأخذ ماله وانطلق ليلحق بمحمد وأصحابه فيكون معه ، قالوا : ياعباد الله انفلت عدو الله ، أما والله لو علمنا لكان لنا وله شأن ، قال : فلم ينشبوا أن جاءهم الخبر بذلك» اه

(**قوله**) « إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل قينتين » الخ ، تقدم .

(**قوله**) « أمر بقتل امرأة كافرة » تقدم وسيأتي .

النساء إذا استصلحه الإمام لأمر زائد على الشرك ، «مسألة» ذكر فى قصة كعب بن الأشرف أنه لمابالغ فى عداوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : من لى بابن الأشرف فانه قد آذى الله ورسوله فقال : محمد بن مسلمة أخو بنى عبد الأشهل : أنا لك به يارسول الله ، أنا أقتله . قال : فافعل إن قدرت ، فقال : يارسول الله : إنه لابد لنا أن نقول ـ يعني قولا ظاهره الكذب ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «قولوا مابدا لكم ، فأنتم فى حل من ذلك» فاجتمع لقتله جماعة ذكر أسماءهم فى السيرة ، فقدموا أبا نائلة سلكان بن سلامة وهو ممن سار لقتله فقدموه إلى كعب فجاءه فتحدث معه ساعة وتناشدا شعرا ثم قال أبو نائلة : ويحك ياابن الأشرف إنى قد جئتك لحاجة أريد أن أذكرها لك فاكتم عنى ، قال : افعل . فقال أبو نائلة : كان قدوم هذا الرجل يعنى رسول الله علينا بلاء من البلاء

(قوله) « مسألة . ذكر فى قصة قتل كعب بن الأشرف » الخ . لفظه فى الجامع عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله قال : محمد بن مسلمة : أتحب أن أقتله ؟ قال : نعم ، قال : ائذن لى فلأقل ، قال : قل فأتاه فقال له : وذكر مابينهم ، وقال : إن هذا الرجل قد أراد الصدقة ، وقد عنانا ، فلما سمعه قال : أيضاً والله لتملنه قال : إنا قد اتبعناه الآن ، ونكره أن ندعه حتى ننظر إلى أى شىء يصير أمره ، قال : وقد أردت أن تسلفنى سلفاً ، قال : فما ترهننى ، ترهنني نساءكم ؟ قال : أنت أجمل العرب ؛ أنرهنك نساءنا ؟ قال : ترهنون أولادكم ، قال يسب ابن أحدنا : فيقال : رهن فى وسقين من تمر ، ولكن نرهنك اللأمة ـ يعنى السلاح ـ قال . نعم ، وواعده أن يأتيه بالحرث ، وأبى عبس بن جبر ، وعباد بن بشر ، فجاؤه فدعوه ليلا فنزل إليهم ، قال سفيان : قال غيرعمرو : قالت له امرأته : إنى لأسمع صوتاً كأنه صوت دم .قال : إنما هو محمد ورضيعى أبو نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طعنة ليلا لأجاب قال محمد : إنى إذا جاء فسوف أمد يدى إلى رأسه ، فإذا استمكنت منه فدونكم ، قال : فلما نزل وهو متوشح ، قالوا : نجد منك ريح الطيب ، قال : نعم ؛ تحتي فلانة أعطر نساء العرب ، قال : فتأذن لى أن أشم منك ، فقال : نعم ، فتناول فشم ، ثم قال : أتأذن لى أن أعود ؟ قال: فاستمكن منه ثم قال : دونكم فقتلوه » أخرجه البخارى ومسلم ، ولأبى داود نحوه ، وفيه روايات أخر نحو ذلك . ورواية السيرة أبسط ، لكن فيها مخالفة لما فى الجامع ، لأنه ذكر فيها أن الذى تقدم له الكلام مع كعب هو أبو نائلة سلكان بن سلامة ، وأنه هو شام يده فى فود رأسه ، ثم عاد لمثلها ، ثم عاد لمثلها ، ثم أخذ فود رأسه ، ثم قال : اضربوا عدو الله » وفيها زيادات والله أعلم .

عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل حتى ضاع العيال وجهدت الأنفس فأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا . فقال كعب : أنا ابن الأشرف . أما والله لقد كنت أخبرتك يا ابن سلامة أن الأمر سيصير إلى ما أقول ، فقال له سلكان : إني قد أردت أن تبيعنا طعاما ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك . فقال : أترهنوني أبناءكم ؟ قال : لقد أردت أن تفضحنا إن معي أصحابا لي على مثل رأيي ، وقد أردت أن آتيك بهم فتبيعهم وتحسن في ذلك ، ونرهنك من الحلقة ما فيه وفاء . وأراد سلكان أن لاينكر السلاح إذا جاؤا به . قال إن في الحلقة لوفاء ، قال : فرجع سلكان إلى أصحابه وأخبرهم خبره ، وأمرهم أن يأخذوا السلاح ثم ينطلقوا فيجتمعوا إليه فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمشى معهم إلى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال « انطلقوا على اسم الله اللهم أعنهم » فأقبلوا حتى انتهوا إلى حصن ابن الأشرف ، وكانت ليلة مقمرة فهتف به أبو نائلة فوثب وكان حديث عهد بعرس وعليه ملحفة فأخذت امرأته بناحيتها وقالت : إنك رجل محارب ، و إن أصحاب الحرب لاينزلون في مثل هذه الساعة . قال إنه أبو نائلة لو وجدني نائما ما أيقظني ، فقالت : والله إني لأعرف في صوته الشر . قال كعب : لو يدعى الفتى إلى طعنة لأجاب ، فنزل فتحدث معهم ساعة وتحدثوا معه ، وقالوا : هل لك ياابن الأشرف أن نتماشى إلى شعب العجوز فنتحدث فيه بقية ليلنا ، فقال : إن شئتم . فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة ، ثم إن أبا نائلة شام يده في فود رأسه ثم شم يده وقال : مارأيت كالليلة طيباً أعطر قط ، ثم عاد لمثلها مرة بعد أخرى حتى اطمأن فأخذ بفود رأسه وقال : اضربوا عدو الله ، فقتلوه . قلت : وهذه القصة يتفرع منها أحكام جواز الكذب لمصلحة وفيه نظر ، وجواز الحرم لما صورته صورة الأمان وغير ذلك فينظر فيه ، والأقرب في الجواب أن الأمان إنما ينعقد حيث يظهر للمستأمن أن المؤمن له من المسلمين ، لأن الأمان إنما شرع للمسلمين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما رجل من المسلمين أقصاهم أو أدناهم » إلى آخر الخبر ، فهو يقتضي أن العاقد للأمان لا ينعقد أمانه إلا إذا كان مسلماً وذلك تشريفاً للاسلام وحفظا لحرمته ، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون ظاهر المؤمن الاسلام عند المستأمن ، إذ لو كان كافراً فهو يعلم أنه لايمضي أمانه . ثم إن من شرط الأمان أن لا يكون غرض المؤمن والمستأمن الغدر بالمسلمين ، ألا ترى أنه لو قال مسلم لكافر : ادخل دارنا اقتل من شئت وأنا أؤمنك لتفعل ذلك ، لم يجب الوفاء بهذا الأمان بلا خلاف . وأبو نائلة ومن معه قد كانوا

أوهموا كعبا أن إيمانهم برسول الله غير مستقر ، فلم يكن لأمانهم حرمة لهذا الوجه ، والله أعلم . «مسألة» وقال فى غزوة عبد الله بن أنيس لقتل خالد بن سفيان بن نبيح الهذلى، أنه أراه ابن أنيس أنه منه على حرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وذكر عبد الله أنه أقبل بعد العصر وخشي أن تكون بينهما محاولة تشغله عن الصلاة فصلى وهو يمشى نحوه يومىء برأسه وظاهره أنه صلى . قبل تضيق وقت الاضطرار لخشية الفوت ، وأن صلاة المسايفة تجوز لطالب العدو إن خشي فوته والمذهب خلاف ذلك كما مر ، « مسألة » ذكر فى غزوة غالب بن عبد الله أرض بنى مرة أن أسامة بن زيد ورجلا من الأنصار أدركا مرداسا بن نهيك . قال أسامة : فلما شهرنا عليه السلاح ، قال : أشهد

(**قوله**) « مسألة ، وقال فى غزوة عبد الله بن أنيس » الخ . لفظه فى الجامع : عن عبد الله ابن أنيس قال « بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلى وكان نحو عرنة وعرفات ، قال : اذهب فاقتله ، فرأيته ، وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إنى أخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي وأنا أصلى وأومىء إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟ فقلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك فى ذلك ، فقال : إنى لفى ذلك فمشيت معه ساعة ، حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد » أخرجه أبو داود . وزاد رزين فى رواية ذكرها « وكان يجمع لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفيها « قلت : إنى لا أعرفه ، قال : إنه ثائر الرأس كأنه شيطان ، إذا رأيته لم يخف عليك ، قال : جئت فرأيته فعرفته » انتهى . ورواية السيرة أبسط .

(**قوله**) « مسألة . وذكر فى غزوة غالب بن عبد الله » الخ . لفظه فى السيرة : قال ابن إسحاق « وغزوة غالب بن عبد الله الكلبى كلب ليث أرض بنى مرة، فأصاب بها مرداس بن نهيك حليفاً لهم من الحرقة من جهينة قتله أسامة بن زيد ورجل من الأنصار ، ثم ذكر الحديث، ولفظه فى الجامع : عن أبى ظبيان قال « سمعت أسامة بن زيد يقول : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم ، فلما غشيناه قال : لا إله إلا الله فكف الأنصارى ؛ وطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟ قلت : إنما كان متعوذاً ، قال أقتلته بعد ماقال لا إله إلا الله ؟ قال : فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم » أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود ، وفيه روايات أخر يتضمن بعضها زيادات ، وفيها بعض مخالفة لما فى السيرة والله أعلم .

أن لا إله إلا الله . قال : فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبرناه خبره ، فقال : ياأسامة من لك بلا إله إلا الله ؟قال قلت : يارسول الله إنما قالها تعوذاً من القتل . قال : فمن لك بها يا أسامة ؟ قال : فوالذي بعثه بالحق مازال يرددها على حتى وددت أن مامضى من إسلامى لم يكن ، وأنى كنت أسلمت يومئذ وأنى لم أقتله .قال :قلت أنظرنى يارسول الله إنى أعاهد الله أن لاأقتل رجلا يقول لاإله إلا الله أبداً.قلت:ولم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألزمه الدية ولاحول عليه فينظر فى ذلك ، «مسألة» وقال فى غزوة ابن أبى حد رد الأسلمى وقتل عامر بن

(قوله) «مسألة . قال فى غزوة ابن أبى حدرد وقتل عامر بن الأضبط الأشجعى» الخ.حكى فى السيرة عن عبد الله بن أبى حدرد قال «بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى إضم فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة الحارث بن ربعى ومحلم بن جثامة بن قيس ، فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعى على قعود له معه متيع له ووطب من لبن ، فلما مر علينا سلم علينا بتحية الإسلام ، فأمسكنا عنه ، وحمل عليه محلم فقتله لشىء كان بينه وبينه ، وأخذ بعيره ، وأخذ متيعه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلم لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا) إلى آخر الآية ، وساق الحديث إلى آخر القصة ،وهى طويلة ، والذى في الجامع عن زياد بن سعد بن ضميرة السلمى عن أبيه عن جده ــ وكانا شهدا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم حنينا ــ « أن محلم بن جثامة قتل رجلا من أشجع فى الإسلام ، وذلك أول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتكلم عيينة ــ يعنى : ابن حصن ــ فى قتل الأشجعى ، لأنه من غطفان ، وتكلم الأقرع بن حابس دون محلم لأنه من خندف ، فارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ياعيينة ، ألاتقتل الغير ؟ قال عيينة: لاوالله حتى أدخل على نسائه من الحرب والحزن ماأدخل على نسائى قال : ثم ارتفعت الأصوات ، وكثرت الخصومة واللغط ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ياعيينة ألا تنقل الغير ، فقال عيينة مثل ذلك أيضاً ، إلى أن قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شبكة وبيده درقة ، فقال : يا رسول الله إنى لم أجد لما فعل هذا فى غرة الإسلام مثلا إلا غنما وردت فرمى أولها فنفر آخرها ، استن اليوم وغير غدا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بل نعطيكم خمسين من الإبل فى فورنا هذا ، وخمسين إذا رجعنا المدينة ، وذلك فى بعض أسفاره ، ومحلم رجل طويل آدم وهو فى طرف الناس ، فلم يزل يتخطى الناس حتى تخلص فجلس بين يدى=

الأضبط الأشجعى إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابن أبى حد رد فى نفر من المسلمين فيهم أبو قتادة ومحلم بن جثامة بن قيس. قال ابن أبى حد رد فخرجنا حتى إذا كنا ببطن إضم مر بنا عامر ابن الأضبط الأشجعى على قعود ومعه متيع ووطب من لبن . قال : فلما مر بنا سلم علينا بتحية الاسلام فأمسكنا عن قتله يعنى لأجل تظهره بالإسلام ــ وقال: وحمل عليه محلم بن جثامة فقتله لشىء كان بينه و بينه وأخذ بعيره ومتيعه ، وقال فى آخر القصة إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى عليه بالدية نجمين بمائة ناقة خمسين فى سفره ، وخمسين إذا رجع فقبلوا الدية وقام محلم بن جثامة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستغفر له ، فلما جلس بين يديه رفع رسول الله يديه وقال :اللهم لا تغفر لمحلم بن جثامة ثلاثا ، فقام محلم وهو يلتقى دمعه بفضل ردائه قال الحسن البصرى : فوالله ما مكث محلم بن جثامة إلا سبعا ثم مات ، فلفظته الأرض ، والذى نفس الحسن بيده ثم عادوا له فلفظته الأرض ثم عادوا فلفظته الأرض ، فلما غلب قومه عمدوا إلى صدين فسطحوه بينهما ثم ردموا عليه بالحجارة حتى واروه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال «والله إن الأرض لتطابق على من هو شر منه ولكن أراد الله أن يعظكم فى حرمة ما بينكم بما أراكم منه » قلت : وهذا الخبر يعارض خبر أسامة ابن زيد ، ولا بد من تأويله لأن الظاهر أن محلما قد تاب وهو يقتضى أيضا أن دية العمد لا يجب تنجيمها فى ثلاث سنين بخلاف دية الخطأ ، «مسألة» وذكر فى غزوة ابن أبي حدرد الأسلمى لقتل

= رسول الله صلى لله عليه وآله وسلم وعيناه تدمعان فقال : يارسول الله إنى قد فعلت الذى قد فعلت ، وأنا أتوب إلى الله عز وجل فاستغفر لى يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أقتلته بسلاحك فى غرة الإسلام . اللهم لا تغفر لمحلم » بصوت عال زاد فى رواية « فقام وإنه ليلتقى دموعه بطرف ردائه . قال ابن إسحاق فزعم قومه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر له بعد ذلك » أخرجه أبو داود ، ورواية السيرة أتم .

(**قوله**) « مسألة . وذكر فى غزوة ابن أبى حدرد الأسلمى لقتل رفاعة بن قيس الجشمى »الخ حكى فى السيرة عن ابن أبى حدرد الأسلمى قال « تزوجت امرأة من قومى فأصدقتها مائتى درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أستعينه على نكاحى . قال : وكم أصدقت ؟ قلت : مائتى درهم يارسول الله ، قال : سبحان الله ، لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد مازدتم ، والله ماعندى ما أعينك ، قال : فلبثت أياماً وأقبل رجل من بنى جشم بن معاوية يقال له : رفاعة بن قيس، أو قيس

رفاعة بن قيس الجشمي ، قال ابن أبي حدرد : تزوجت امرأة من قومي وأصدقتها مائتي درهم فجئت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أستعينه على نكاحي . قال : وكم أصدقت ؟ قلت : مائتي درهم . فقال « سبحان الله لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد مازدتم ، والله ماعندي ما أعينكم به » ثم قال في هذه القصة : إن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ورجلين معه من المسلمين للغزوة وقدم لهم شارفا عجفاء . قال فحمل عليها أحدنا ، فوالله ماقامت به ضعفا حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت ، وما كادت . ثم قال « تبلغوا عليها واعتقبوها » قلت :وهذا يدل على جواز استعمال الراحلة العجفاء ، وعلى كراهة المغالاة في المهر ممن لايقدر عليه ،«مسألة» وقال في آخر القصة

ابن رفاعة في بطن عظيم من بني جشم حتي ينزل بقومه ومن معه بالغابة يريد أن يجمع قيساً لحرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذا اسم في جشم وشرف ، قال : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجلين من المسلمين ، وقال : اخرجوا إلى هذا الرجل تأتوا منه بخبر وعلم ؛ قال . وقدم لنا شارفاً عجفاء فحمل عليها أحدنا ، فوالله ماقامت به ضعفاً حتى دعمها الرجال من خلفها بأيديهم حتى استقلت وما كادت ، ثم قال تبلغوا عليها واعتقبوها ، قال:فخرجنا ومعنا سلاحنا من النبل والسيوف حتى إذا جئنا قريباً من الحاضر عشيشية مع غروب الشمس كنت في ناحية ، وأمرت صاحبي فكمنا في ناحية أخرى من حاضر القوم ، وقلت لهما : إذا سمعتماني وقد كبرت وشددت في ناحية العسكر فكبرا وشدا معي ، فوالله إنا لكذلك ننتظر غرة القوم ، وأن نصيب منهم شيئاً ، قال : وقد غشينا الليل حتى ذهبت فحمة العشاء . وقد كان لهم راع قد سرح في ذلك البلد ، فأبطأ عليهم حتى تخوفوا عليه قال : فقام صاحبهم ذلك رفاعة بن قيس فأخذ سيفه فجعله في عنقه ، ثم قال : والله لأتبعن أثر راعينا هذا ، ولقد أصابه شر . قال : فقال له نفر ممن معه : نحن نكفيك ، قال : لا ، والله لايذهب إلا أنا قالوا : فنحن معك ، قال : والله لايتبعني أحد منكم ، قال : وخرج حتي مر بي قال فلما أمكنني نفحته بسهمي فوضعته في فؤاده ، فوالله ماتكلم ، ووثبت إليه فاحتززت رأسه . قال : وشددت في ناحية العسكر وكبرت وشد صاحباي وكبرا ، قال : فوالله ما كان إلا النجا ممن كان فيه: عندك عندك بكل ماقدروا عليه من نسائهم وأبنائهم ، وما خف عليهم من أموالهم . قال : واستقنا إبلا عظيمة وغنما عظيمة ، فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : وجئت برأسه أحمله معي ، قال : فأعانني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تلك الإبل بثلاثة عشر بعيراً في صداقي ، فجمعت إلى أهلي » انتهى بلفظه من سيرة ابن هشام .

إنه احتز رأس رفاعة بن قيس الجشمي وحمله إلى رسول الله ولم يذكر أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنكر عليه حمل الرأس واحتزازه ، «مسألة» وذكر في سرية سالم بن عمير كلاما معناه ،أن أبا عفك لما نجم نفاقه أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سالم بن عمير بقتله ، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عالما بأعيان المنافقين ، إذ لو علم ذلك لقتلهم ، لقوله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين) وعلى قتل من ظهر نفاقه دون من يستتر ، «مسألة» وذكر في غزوة عمير بن عدي لعصماء بنت مروان

(قوله) «مسألة . وذكر في سيرة سالم بن عمير» الخ . لفظه في سيرة ابن هشام «وغزوة سالم بن عمير أبا عفك أحد بني عمرو بن عوف ثم من بني عبيد وكان قد نجم نفاقه حتى قتل رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحارث بن سويد بن صامت . إلى أن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من لي بهذا الخبيث؟ فخرج سالم بن عمير أخو بني عمرو بن عوف ، وهو أحد البكائين ، فقتله» انتهى ولفظه في الامتاع ، ثم كان قتل أبي عفك في شوال على رأس عشرين شهراً ، وكان شيخاً من بني عمرو بن عوف قد بلغ عشرين ومائة سنة ، وكان يحرض علي عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدخل في الإسلام ، وقال شعراً فنذر سالم بن عمير الأنصاري أحد البكائين من بني النجار ليقتلنه أو يموت دونه وطلب له غرة حتى كانت ليلة صافية فنام بالفناء في بني عمرو بن عوف وأقبل سالم فوضع السيف على كبده فقتله» انتهى «ح» عفك : بالعين المهملة ، ثم فاء مفتوحتين ، ثم كاف ، وقد وقع في بعض نسخ البحر : غفل : بغين معجمة ، ثم فاء ساكنة ، ثم لام ، ولعله تصحيف من الناسخ

(قوله) «مسألة» وذكر في غزوة عمير بن عدي» الخ . قال ابن هشام «وغزوة عمير بن عدي الخطمي عصماء بنت مروان وهي من بني أمية بن زيد ، فلما قتل أبو عفك نافقت إلى أن قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بلغه ذلك : ألا أحد لي من ابنة مروان ، فسمع ذلك من قول رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم عمير بن عدي الخطمي وهو عنده ، فلما أمسى من تلك الليلة سرى عليها في بيتها فقتلها ، ثم أصبح مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله إني قتلتها . فقال : نصرت الله ورسوله ياعمير . فقال : هل علي شيء من شأنها يارسول الله ؟ فقال : لا تنتطح فيها عنزان ، فرجع عمير إلى قومه ـ وبنو خطمة يومئذ كثير موجهم في شأن ابنة مروان ولها يومئذ بنون خمسة رجال ، فلما جاءهم عمير بن عدي من عند رسول الله صلى الله عليه وآله

من بني أمية مامعناه : أنها لما قالت شعراً تعيب فيه الاسلام وأهله ، قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « ألا آخذ لى من ابنة مروان ؟ » فسمع ذلك عمير بن عدى فعدا عليها فقتلها وأصبح مع الرسول . فقال : يارسول الله ، إنى قد قتلتها . فقال : « نصرت الله ورسوله ياعمير » وظاهر هذا أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر عميرا بعينه ، وإنما قال : من لى بقتلها وهذا يدل على حكمين أحدهما جواز قتل النساء كما مر ، والآخر إذا قال الإمام : من لى بقتل فلان فقد هدر ذلك الرجل لكل من بلغه الكلام ، إذ لم يأمر عميراً بعينه ، «مسألة» وذكر فى سرية كرز بن جابر لقتل البجليين الذين قتلوا يساراً مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أصاب رسول الله صلى الله فى غزوة بنى محارب وبنى ثعلبة عبداً يقال له يسار فجعله فى لقاح له كانت ترعى بناحية الحمى فقدم

وسلم قال : يابنى خطمة أنا قتلت ابنة مروان فكيدوني جميعاً ثم لا تنظرون ، فذلك اليوم أول ماعز الإسلام فى دار بنى خطمة ؛ وكان يستخفى بإسلامه منهم من أسلم . وأسلم يوم قتلت ابنة مروان رجال من بنى خطمة لما رأوا عز الإسلام » انتهى .

(قوله) « مسألة وذكر فى سرية كرز بن جابر لقتل البجليين » الخ . لفظه فى سيرة ابن هشام قال « أصاب رسول الله صلى الله عليه وآله فى غزوة بنى محارب وبنى ثعلبة عبداً يقال له : يسار فجعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى لقاح له كانت ترعى ناحية الحمى فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر من قيس كبة من بجيلة فاستوبؤا وطحلوا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو خرجتم إلى اللقاح فشربتم من ألبانها ، وأبوالها فخرجوا إليها ، فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا على راعى رسول الله صلى الله عليه وآله فذبحوه وغرزوا الشوك فى عينيه ، واستاقوا اللقاح ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آثارهم كرز بن جابر فلحقهم فأتى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرجعه من غزوة ذى قرد فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم » انتهى . وقد تقدمت إحدى روايات القصة المذكورة فى كتاب الحدود وهى مشهورة وقد تقدم هنالك قول قتادة ، وبلغنا أن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم كان بعد ذلك يحث على الصدقة وينهى عن المثلة ، وروايته عن ابن سيرين أن ذلك قبل أن تنزل الحدود . وقول أبى الزناد إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم فى النار عاتبه الله فى ذلك ، فأنزل الله تعالى (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية . وكل ذلك يأبى ما ذكره الإمام من أن ذلك متأخر عن تحريم المثلة كما لا يخفى ومما يؤيد ذلك : أن هذه القصة كانت عند رجوع النبي صلي الله عليه وآله من غزوة ذى قرد ، قبل =

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نفر من قيس كبة فاستوبؤا وطحلوا . فقال لهم رسول الله « لو خرجتم إلى اللقاح فشربتم من أبوالها وألبانها » فخرجوا إليها ،فلما صحوا وانطوت بطونهم عدوا على راعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسار فذبحوه وغرزوا الشوك فى عينيه واستاقوا اللقاح فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى آثارهم ، كرز بن جابر ،فلحقهم ،فأتى بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرجعه من غزوة ذى قرد فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم . قلت : وهذا ينافى تحريم المثلة ، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » ونحوه .فيحتمل أن مثل ذلك جائز لمصلحة الزجر ، لأن تاريخ ذلك متأخر عن تحريم المثلة ، والله سبحانه أعلم .

كتاب التكملة

للأحكام والتصفية من بواطن الآثام

اعلم أن الفقه الاصطلاحي هو العلم بالأحكام الشرعية ، وإنما تكلم المصنفون فى الفروع منه على أحكام أفعال الجوارح دون أفعال القلوب ، وقد جعل الله تعالى محرماتها شطراً ، حيث قال تعالى (وذروا ظاهر الإثم وباطنه) والباطنة هى مآثم القلوب فى أصح التفسيرات ، فوجب أن نجعل لها فى أبواب علم الحلال والحرام باباً يتضمن تفصيلها بحقائقها وتفريعاتها ، وتمييز حلالها من حرامها ليمكن التحرز من الإثم الباطن كالظاهر ،وهذا الباب أهم من غيره ، إذ لا يعرى مكلف بالشرعيات عن التكليف به .

فصل

وجملة ماورد الشرع بتحريمه منها سبعة عشر نوعا وهى : الكبر وما يتفرع منه ، والعجب كذلك ،والرياء كذلك ، والمباهاة كذلك ، والمكاثرة كذلك ، والحسد كذلك ،والغل كذلك وظن السوء كذلك ، والمعاداة كذلك ، والموالاة كذلك ، والحمية كذلك ، والمداهنة كذلك ،

= غزوة خيبر ، سنة ست من الهجرة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المثلة ؛ وصح عنه ذلك فى أحاديث كثيرة متأخرة عن تاريخ القصة ، قال فى الكشاف فى آخر سورة النحل : ولا خلاف فى تحريم المثلة . وقد وردت الأخبار فى النهى عنها حتى بالكلب العقور . انتهى .